A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.24/Add.2
16 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ١١ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة

المقرر: ماسيي ساداووسكي (بولندا)

إضافة

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبتقديم الدعم التقني للبلدان النامية الأطراف

يستعاض، في الوثيقة A/AC.237/L.24/Add.1، عن الفقرتين ٥٩-٦٠ بما يلي:

٥٩ - وبعد مناقشة النصين اللذين عرضهما الرئيسان المشاركان (A/AC.237/WG.II/L.11 و L.12)، اقترح الفريق العامل الثاني، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، مشروع توصية ينبغي تقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ومشروع مقرر بشأن البند الفرعي لكي تعتمدهما اللجنة.

٢ - الاستنتاجات

٦٠ - بناء على توصية من الفريق العامل الثاني، اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة .... المعقودة في .... شباط/فبراير، توصية .... بخصوص التوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، من أجل تقديمها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كما اعتمدت المقرر .... بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية؛ ويرد نصا التوصيتين في الجزء الثاني من هذا التقرير.

9504622

سابعا - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

يستعاض، في الوثيقة A/AC.237/L.24/Add.1، عن الفرع السابع (الفقرات ٦٩-٧٢) بالنص التالي:

١ - المداولات

١ - نظر الفريق العامل الثاني في البند ٩ في جلساته السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة، المعقودة في ٩ و١٤ و١٥ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة لبرنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (A/AC.237/90، و Add.1 إلى Add.3)، وقدمها ممثل الأمانة المؤقتة الذي اشترك مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومرفق البيئة العالمية، في الرد على الأسئلة المطروحة.

٢ - وأدلى ببيانات، في إطار هذا البند، ممثلو ١٢ دولة. وقد تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتكلم آخر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأبدى هذان الممثلان، إجمالا، ترحيبهما بالتقدم المحرز في أنشطة الأمانة المؤقتة وشركائها.

٣ - ولاحظ الممثلون منجزات برنامج تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (CC:INFO)، ورحبوا بالخطط التي ترمي إلى تعزيزه في المستقبل. ورأى اثنان من الوفود أن البرنامج المذكور يمكن أن يتضمن أيضا، في المستقبل معلومات تتصل بنقل التكنولوجيا.

٤ - ورحب عدد من الوفود أيضا بالتقدم المحرز في صوغ اقتراح يتعلق بالمرحلة الثانية من برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ (CC:TRAIN). وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للجهود التي تستهدف زيادة فعالية البرنامج وتقوية تعاونه مع سائر الوكالات.

٥ - وتساءل بعض الممثلين عما إذا كان إدراج المسؤولية الرئيسية عن هذه الأنشطة ضمن المهام الرئيسية لأمانة الاتفاقية هو التدبير الأفضل. وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعداد البرنامج المذكور لضمان استمرار (CC:INFO)، لكنه أوضح أن ذلك لن يكون ممكنا بالاعتماد على الميزانية الموجودة. لكن بعض الممثلين دعوا إلى إبقاء هذه الأنشطة ضمن أمانة الاتفاقية. ولوحظ أنه ليس من المتوخى لهذه الأنشطة أن تكون جزءا من الميزانية الإدارية الأساسية لأمانة الاتفاقية. وطلب أحد الممثلين توضيحات بشأن النفقات والنتائج التي تحصلت حتى الآن في إطار أنشطة التعاون التقني المختلفة.

٦ - ورحب الممثلون، إجمالا، بالورقة التي اشتركت في إعدادها الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية، ورأوا فيها علامة على علاقات العمل الجيدة بين الأمانتين، وشجعوهما على مواصلة تعاونهما.

٧ - ومع مراعاة الآراء التي أدلى بها الممثلون، ودون المساس بالتوجيهات التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأطراف في المستقبل، طُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تستمر في تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف، بالتعاون مع شركائها، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير دورية عن التقدم الذي يحرز، بحيث يتسنى تقديم المزيد من التوجيهات.

٢ - الاستنتاجات

٨ - أحاطت اللجنة علما، في جلستها العامة ... المعقودة في ... شباط/فبراير، بالآراء التي أُدلي بها ضمن الفريق العامل الثاني بشأن هذا الموضوع، وبالاستنتاج الوارد في الفقرة ٧ أعلاه.

تاسعا - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

ألف - الروابط المؤسسية

١ - المداولات

١ - كان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الفرعي، بالإضافة إلى الفرع ذي الصلة من تقرير فرق الاتصال (A/AC.237/79/Add.5، الفقرات ١ - ٦)، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مشورة الأمين العام بشأن اتخاذ ترتيب مؤسسي يتعلق بالأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.1)، والـ "تفاهم بشأن توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية" (A/AC.237/79/Add.6)؛ وقد قدم الأمين التنفيذي الفرع والمذكرة في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير.

٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أعرب ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها عن استعداده لقبول مشورة الأمين العام التي يرتئي فيها ربط أمانة الاتفاقية، مؤسسيا، بالأمم المتحدة، مع عدم إدراجها على نحو تام ضمن برنامج العمل والهيكل الإداري لأي إدارة أو برنامج بالذات. واعتبر ان اضطلاع أي إدارة أو برنامج بتقديم الدعم لا ينبغي أن يكون فيه أي تعد على استقلال أمانة المؤتمر. وأعرب عن أمله أن يستمر، مستقبلا، الدعم المالي القوي الذي تقدمه الأمم المتحدة فيما يتصل بخدمة المؤتمرات، وأن يستخدم جزء من النفقات العامة التي تؤمن للأمم المتحدة في دعم الإنفاق الإداري الذي تجريه أمانة الاتفاقية.

٣ - وأعرب ممثل آخر أيضا عن قبوله لمقترحات الأمين العام والدور المسند فيها إلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ورأى أن بعض الجوانب سيتعين توضيحها بقدر أكبر في الوقت المناسب، ولا سيما المساءلة المزدوجة لرئيس أمانة الاتفاقية أمام الأمين العام وأمام مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مسؤولية المؤتمر في وضع سياسات الأمانة وبرامج عملها.

٢ - الاستنتاجات

٤ - وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة توصيـــة مؤتمر الأطراف بأن يقرر، آخذا في الاعتبار مشورة الأمين العام وما يرتبط بها من تعليقات فريق الاتصال التابع للجنة، فضلا عن "التفاهم بشأن دعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية"، أن تكون أمانة الاتفاقية مرتبطة مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم إدماجها على نحو كامل في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج بالذات. وأوصت كذلك بإقامة مثل تلك الروابط لفترة محددة، وإدراج حكم يقضي باستعراضها.

٥ - وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إتمام مشورته بتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيها في دورته الأولى، بشأن اتخاذ ترتيب فعال لتزويد أمانة الاتفاقية بدعم إداري يؤمن ما هو مناسب من الإجراءات والضوابط والمساءلة، ويتيح في نفس الوقت الاستقلالية الإدارية والمرونة والمساءلة الكاملة أمام مؤتمر الأطراف.

باء - النظام المالي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

المداولات

٦ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، عرض الرئيس تقرير فريق الاتصال عن هذا البند الفرعي (A/AC.237/79/Add.5، الفقرات ٧ - ١٠)، ووجه الاهتمام إلى المقترح الداعي إلى إنشاء فريق صغير ذي صفة تمثيلية يستعرض ميزانية الاتفاقية ويقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف، وإلى إمكانية وضع بند تحسبي يطبق إذا فشلت - خلافا للتوقعات - الجهود الرامية إلى بلوغ توافق آراء بشأن الميزانية. وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات الذي طرحت الأمانة بشأنه خيارا يتمثل في تحديد نسبة ٢٥ في المائة حدا أقصى للمشاركة في الميزانية، مع منح إعفاء من الاشتراكات للأطراف الذين حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اشتراكاتهم بنسب تقل عن ٠,٠١٥ في المائة، وافق فريق الاتصال على الحد الأقصى المقترح، ولكنه ارتأى أن تؤمن جميع الأطراف حدا أدنى من الاشتراك في ميزانية الاتفاقية.

٧ - وقدم الأمين التنفيذي تقرير الأمانة عن هذا البند الفرعي (A/AC.237/79/Add.2 و Corr.1-3) في الجلسة العامة الرابعة للجنة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير. وشدد على الحاجة إلى إيجاد قاعدة لتمويل الاتفاقية تصلح، إلى أقصى حد ممكن، لإجراء التكهنات. وسيشمل ذلك إنشاء احتياطي من رأس المال العامل يلزم، بوجه خاص، في ضوء المقترح الداعي إلى تحديد الاشتراكات على أساس "ارشادي" بدل تحديدها وفقا لنظام إلزامي لقسمة الأنصبة.

٨ - وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات، أعرب أحد الممثلين عن تأييده للمقترح الداعي إلى اعتماد جدول ارشادي مع تعيين حد أقصى وشروط دفع مرنة. وقال ممثل آخر إنه، وإن كان يفضل أن تمول أمانة الاتفاقية من ميزانية الأمم المتحدة العادية، يؤثر جدول اشتراكات بلا حد أقصى. وارتأى بعض الممثلين ألا يتضمن الجدول أي حد أدنى، في حين أعرب واحد منهم عن رأي معاكس لذلك. واعتبر عدة ممثلين أن الإجراءات المالية ينبغي أن تشير على نحو أوضح إلى اتخاذ جدول أنصبة الأمم المتحدة أساسا لتحديد الاشتراكات في الميزانية الادارية الأساسية للاتفاقية. وشدد عدة ممثلين على ضرورة أن يجسد الجدول مبدأ تقاسم المسؤولية، وإنما بدرجات متفاوتة، وقدرة كل بلد على الدفع، وذهبوا إلى أنه لا ينبغي لأي طرف نام أن يساهم بأكثر مما يساهم به أي طرف آخر متقدم النمو.

٩ - ودعا عدة ممثلين إلى اعتماد الميزانية بتوافق الآراء. وأعربوا أيضا عن بعض الشك في الحاجة إلى احتياطي رأس المال العامل على نحو ما اقترحت الأمانة، وأضافوا قائلين إن الاجراءات ينبغي أن تتضمن أحكاما اضافية مماثلة للأحكام الواردة في الإجراءات المالية لاتفاقيات أخرى.

١٠ - وقال أحد الممثلين إنه إذا جرى التفكير جديا في إنشاء فريق صغير ذي صفة تمثيلية لأغراض استعراض الميزانية، فسيتجه تفضيله إلى لجنة مالية، ينشئها مؤتمر الدول الأطراف.

١١ - ثم وافقت اللجنة، دون أي اعتراض، على مقترح قدمه الرئيس ودعا فيه إلى إنشاء فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في هذا البند الفرعي.

١٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قدم الرئيس نصا منقحا لمشروع النظام المالي (A/AC.237/L.26) كان قد أعد في أعقاب مشاورات مع الوفود. وأشار إلى عدد من التغييرات التي تميز المشروع عن المقترح الأول الذي قدمته الأمانة، وخص بالذكر الأحكام التي تقضي باعتماد الميزانية وجدول الاشتراكات ومستوى رأس المال العامل بتوافق الآراء؛ وبالاشارة، صراحة، إلى اعتماد جدول أنصبة الأمم المتحدة أساسا لجدول الاشتراكات في الاتفاقية؛ وبعرض الميزانية على مؤتمر الأطراف مباشرة بدل عرضها من خلال هيئة وسيطة. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستوصي المؤتمر بتوافق الآراء، بأن يعتمد مشروع الإجراءات المالية.

١٣ - وعلى وجه الاجمال، دعا الممثلون الذين علقوا على اقتراح الرئيس الى اعتماده بتوافق الآراء. بيد أن بعضهم أعلن أنه سيتكلم، اذا ما لزم الأمر، في مؤتمر الأطراف للتأكد من أن الاجراءات تجسد على نحو أفضل مبدأ تقاسم المسؤوليات وإنما بدرجات متفاوتة. وشدد بعضهم على الطابع الطوعي للاشتراكات المشار اليه في الفقرة ٧ (أ) من مشروع النظام. وأشار آخرون الى أنه قد يلزم تعديل الحد الأدنى المقترح، أي نسبة ٠,٠١ في المائة بغية تخفيضها حيث يكون التخفيض مستحقا. وأعرب بعض الممثلين عن عدم اقتناعهم الكامل بضرورة انشاء احتياطي رأس مال عامل.

١٤ - وردا على سؤال، قال الرئيس إن استخدام كلمة "تستحق" في الفقرة ٨ (ب) من مشروع الاجراءات لا تغير في شيء طبيعة الاشتراكات المشمولة بالفقرة ٧ (أ) من تلك الاجراءات وأنه يمكن، عند تسديد اشتراك ما، إحاطة الأمانة علما بالقيود المحددة المفروضة على استخدام الأموال والمستندة الى تشريعات محلية.

١٥ - وفي إطار هذا البند الفرعي، نظرت اللجنة أيضا، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، في موجز لميزانية الأمانة الدائمة للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ (A/AC.237/79/Add.3) قدمه الأمين التنفيذي الذي أجاب عن عدد من الأسئلة التي طرحت.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اتفق على أن موجز الميزانية ينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ للنظر في النظام المالي.

١٧ - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أفاد الرئيس اللجنة عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي، فأوضح أن الحاجة ماسة الى التماس آراء اللجنة حول اشراك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في إعداد الميزانية الأولى وحول ما اذا كان يتعين تضمين الميزانية حكما يوجب تسديد اشتراك الى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٨ - وارتأى معظم الممثلين الذين تحدثوا عن هذا الموضوع أنه ليس هناك ما يستدعي، فعلا طلب مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأن مسألة دفع اشتراك الى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تستلزم مزيدا من التحليل في سياق مقترح مفصل بشأن الميزانية. وقال بعضهم إنهم يفضلون الاحتفاظ بمواقفهم بشأن الميزانية الى أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عندما يصبح ذلك المقترح متاحا.

٢ - الاستنتاجات

١٩ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد الاجراءات المالية المتضمنة في A/AC.237/L.26، والوارد نصها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠ - وقررت كذلك أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب الى الجمعية العامة أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعيتين، وذلك ما دامت الروابط المؤسسية مع الأمم المتحدة موجودة، آخذة في اعتبارها الرابط المؤسسي الذي يربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، وكثرة الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، طلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية مفصلة للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ لعرضها على نظر دورة المؤتمر الأولى، واضعا في اعتباره المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأن يعمم هذه الميزانية على الأطراف في أقرب وقت ممكن.

جيم - المكان العادي

يستعاض عن الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/AC.237/L.24/Add.1 بالفقرة التالية:

٧٩ - وتحدث ممثل ألمانيا موضحا عرض بلده استضافة الأمانة في مدينة بون المفصل في الوثيقة A/AC.237/Misc.45، فشدد على أن الحيز المكتبي سيوفر على أساس الاعفاء الدائم من الايجار، مما يعني توفير ٠,٦ مليون مارك ألماني سنويا. وتابع يقول إن ألمانيا ستقدم، بالاضافة الى حصتها في الميزانية العادية مبلغا قدره ١,٥ مليون مارك في السنة، فضلا عن تكاليف نقل الأمانة؛ كما انها تعرض تأمين مبلغ ٣,٥ ملايين مارك للاحتفالات التي تنظمها الأمانة في اطار الاتفاقية؛ وأوضح أن هذا المبلغ لم يكن مخصصا لعقد اجتماعات في ألمانيا؛ وهكذا تصل المساهمة الاضافية الى ٥,٦ ملايين مارك ألماني (غير شاملة تكاليف نقل الأمانة وحصة ألمانيا في الميزانية العادية).

حادي عشر - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت

١ - المداولات

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/AC.237/L.24/Add.1:

... في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط الرئيس اللجنة علما بأن حلف الدول الجزرية الصغيرة قدم ترشيحه لمنصب نائب واحد لرئيس المؤتمر.

... وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط الرئيس اللجنة علما بأنه تلقى ترشيحا من المجموعة الآسيوية لتعيين عضوين من مكتب المؤتمر، وترشيحا من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية لمنصبي نائبي رئيسي المؤتمر.

٢ - الاستنتاجات

يستعاض عن الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/AC.237/L.24/Add.1 بالفقرتين التاليتين:

٩٨ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قدم الرئيس مشروع توصية بشأن المسائل التنظيمية (A/AC.237/L.25) لكي تنظر فيه اللجنة. ولاحظ، عند تقديم مشروع التوصية، أن بيانات مجموعات الأطراف يمكن الادلاء بها في جلسة عامة وإحالتها الى اللجنة الجامعة لاتخاذ اجراء مناسب.

٩٨ (مكرر) - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة توصية ... بشأن المسائل التنظيمية لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويرد نصه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

- - - - -